

درء الفتن عند الإمام الترمذي (دراسة مقاصدية)

يوسف عبد زيد

المنطلق الحقيقي لحماية الشباب من الانحرافات ومواجهتها.

واكد البحث على إن معرفة مقاصد الشريعة ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الاسلامية وأسرارها، وتحديد أهدافها السامية، وابراز الحل الاسلامي للمشاكل البشرية، وتفنيد مزاعم المشككين، اما حفظ النفس من جانب العدم فيكون بتشريع العقوبات الصارمة لردع من أراد الإعداء عليها كعقوبات أصلية كالقصاص والدية وعقوبات تابعة مثل حرمان القاتل من الميراث وعقوبة القاذف وعقوبات تكميلية تصدر حسب الحاجة إليها. اثبت البحث أن حفظ النفس من جانب الوجود يكون بالزواج والتكاثر وبالأكل والشرب والدفاع عن النفس بشتى الطرق وعلاج المرضى وإطعام الجائع المضطر لذلك وإباحة المحرمات عند الضرورة للمحافظة عليها.

Summary:

It is well-known that Islamic law came to all mankind from the gentle and expert, and it is a comprehensive system of life, and its ultimate goal is to bring mercy to the worlds and everything in his law is placed in its place, because it is from the Mighty and the Wise. To injustice, from mercy to against it, from interest to corruption,

الملخص

ان من المعلوم أن الشريعة الاسلامية جاءت لعموم البشر من لدن اللطيف الخبير، وهي نظام شامل للحياة، وغايتها القسوى إلحاق الرحمة بالعالمين وكل ما في شريعته موضوع في موضعه، لأنها من العزيز الحكيم، بل ان الشريعة كلها عدل ورحمة للناس، وكل مصلحة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، فليست من الشريعة، وليست مسؤولاً عنها، وإن أدخلت فيها بالتأويل، وليست مقاصد الشريعة إلا تحقيق لروح الشريعة، وأهدافها في الواقع، ويؤثر على جوهر حياة الانسان، وتقرير كرامته، وحفظاً لحقوقه الضروري المتمثل في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والحاجي والتحسيني، ويراعي الأولوية في حفظ تلك الحقوق ودرء المفسد عنها.

وقد توصل البحث الى أن مصالح الانسان تتفاوت قوة وضعفاً، وتدرج على درجات، أهمها المصالح الضرورية الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد، وتصونها في أحسن أحوالها، والمصلحة والمفسدة في نظر الشريعة ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية، وتعد مقاصد الشريعة هي

The research emphasized that knowing the purposes of Sharia is an urgent necessity to show the merits and secrets of Islamic law, define its lofty goals, highlight the Islamic solution to human problems, and refute the claims of the doubters. Such as depriving the killer of inheritance, the punishment of the slanderer, and supplementary punishments issued as needed.

The research has proven that self-preservation from the side of existence is through marriage and reproduction, eating and drinking, self-defense in various ways, treating the sick, feeding the hungry who need it, and permitting prohibitions when necessary to preserve them.



it is not from the Sharia, and it is not responsible for it, and if it is included in it through interpretation, and the aims of the Sharia are nothing but the realization of the spirit of Sharia, and its objectives in reality, and affects the essence of human life, determining his dignity, and preserving his necessary rights It is represented in preserving religion, soul, reason, offspring, money, Hajji and improvement, and it takes into consideration priority in preserving those rights and preventing evil from them. The research has concluded that the interests of man differ in strength and weakness, and fall into degrees, the most important of which are the five necessary interests, then the ameliorative interests that complement the objectives and preserve them in their best conditions. The interest and corruption in the view of Sharia is not limited to the world only, but includes interests in this world and the hereafter, and this is what It distinguishes Islamic law from man-made systems. The objectives of Sharia are the real basis for protecting youth from and confronting deviations.

المقدمة

في الحياة الدنيا ويوم الدين وإرشادهم إلى الطريق القويم طريق الصلاح والهداية وإبعادهم عن طريق الشرور والرذيلة والغواية وتعليمهم الدين القيم وأحكام الشريعة أنزل لهم قرآناً عربياً قد حفظ من التحريف والباطل والضياع فانتج مدرسة محمدية بحق تخرج منها علماء كبار كان أستاذهم ومعلمهم النبي الكريم والرسول الأمين محمداً بن عبد الله ﷺ فخرج علماء كباراً ومجتهدين عظاماً وعلى أيديهم تعلم التابعون ومن بعدهم تابع التابعين ومن ثم العلماء العاملين فقهاء هذا الدين الذين عنوا بعلوم الشريعة وفهموها ودرسوها واستنبطوا أحكامها وكان الحظ العظيم لعلم أصول الفقه الذي هو في المقام الأول سعيًا لاستنباط الأحكام ومنه أضاء نور مقاصد الشريعة لمعرفة أسباب التشريع والحكمة منها وما فيه من عللٍ ويعلم مقاصد الشارع يمكن حفظ حقوق العباد من ضروريات وحاجيات ومكملات وبها يعلم كيف تجلب المصالح للعباد وكيف يمكن درء المفساد ومن مقاصد الشريعة حفظ النفس البشرية الذي هو صلب البحث والذي شاءت الأقدار أن يتزامن مع جائحة كورونا التي عصفت بالعالم ذات اليمين وذات الشمال وتركتهم في خوف وفزع عظيمين أشد من الطاعون في الأزمنة الماضية إذ حصدت آفاقاً من الأرواح في العالم وبقي العالم مذهولاً أمامها لا يعرف ماذا يفعل ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، تَرَكْنَا عَلَى الْمَحْجَةِ الْبَيْضَاءَ لَيْلَهَا كِنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وضع الشارع مقاصد من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكملات لها الهدف منها حفظ مصالح العباد وجلب المنافع لهم ودرء المفساد عنهم ومن بين ما اهتم الشارع به من هذه المقاصد مقصد حفظ النفس وجعله من الضروريات الخمس ولما له من أهمية في توازن حياة المجتمع المسلم جعله ثاني هذه الضروريات بعد مقصد حفظ الدين والذي يتقدم أحياناً عليه في بعض المواطن من أجل حفظ النفس كون حفظ الدين قائم بنفسه.

أرسل الله تعالى الأنبياء والمرسلين رحمة للعالمين لهداية الناس أجمعين بلا استثناء ولا تفريق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى فمنهم من اتخذ طريق الهدى والصلاح ومنهم من اتبع الغي والفجور والهلاك وكان المقصد من ذلك هو إصلاح أمرهم

والمدارس والجامعات والأسواق ومراكز التسوق الكبيرة وقطعت الطرق وأغلقت المدن على أهلها وكأنهم يطبقون الحديث ويتبعون الهدي النبوي من حيث يعلمون أو لا يعلمون وكان القصد من ذلك حفظ أنفس العباد من الهلاك فكان هذا درساً واقعياً لنا في مقصد حفظ النفس البشرية واقتضت خطة البحث تقسيمه على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، تناولت في المقدمة السبب من وراء اختيار عنوان البحث، وخصصت المطلب الأول للنهي عن التمني الموت، وجعلت المطلب الثاني مخصصاً في كراهية الفرار من الطاعون، واما المطلب الثالث تناول فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

واما الخاتمة فقد أوجزت فيها اهم نتائج البحث وما توصلت اليه في هذه الرحلة الماتعة والمباركة، واخيراً فهذا جهد المقل فان وفقت فهو محض فضل من الله وان كانت الاخرى فمني ومن الشيطان، والله تعالى ورسوله ﷺ براء منه.

• المطلب الأول: النهي عن التمني للموت

جميعنا يعلم ان تمنى الموت ليس من صفات المسلمين بل ان رحمة الله وسعت كل شيء فقال عز من قال: ﴿وَكَتُبَ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ قَالِ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزُّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ [الأعراف الآية ١٥٦] وقد خلقنا الله تعالى لهدف عظيم وهو عبادته وحده لا شريك له ولكننا

فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾ [المذثر الآية ٣١] وهذا هو ما جاء به قول الرسول ﷺ عن الطاعون وكأته هو، اذ قال: (بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل)^(١) فتحقق مع كورونا الأمر نفسه كأنه عذاب أرسل على أهل الأرض لما ظهر فيها من فساد وأكل لحقوق العباد بالباطل وكثر القتل وتكاد لا توجد حرمة للدماء تستباح بلا رحمة ولا هوادة وانتشر الزنا والفجور والفساد والمجون حتى أصبح الفرد لا يأمن على نفسه حتى وهو في بيته وجاء هذا البلاء لقصد التأديب والتهديب فأى منا لا يخافه ويخشاه وهو فيه الهلاك بعذاب وألم وظهر لنا مقصد الشارع بوضوح من أجل حفظ النفس في كيفية التعامل مع مثل هذه النوازل وقد أرشدنا الرسول الكريم ﷺ إلى كيفية التعامل مع الأوبئة والأمراض الفتاكة وذلك بقوله ﷺ: (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها)^(٢) ومن منطلق هذا الحديث ومقاصده أغلقت جميع دور العبادة

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: ٣/٣٧٠، رقم الحديث:

(١٠٦٥) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) تنمة الحديث أعلاه.

وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبي ﷺ وفي ناحية من بيتي أربعون ألفا ولولا النبي ﷺ نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت، قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٤).

زيد مناة التميمي صحابي من السابقين إلى الإسلام، وكان من المستضعفين الذين عذبوا لتركوا الإسلام. سبني صغيراً من قبيلته تميم، وبيع في مكة فاشترته أم أنمار الخزاعية التي كانت حليفة لبني زهرة من قريش. ثم هاجر إلى يثرب، وشهد مع النبي محمد المشاهد كلها، ثم انتقل أواخر حياته إلى الكوفة، فمات بها سنة: ٣٧هـ، ودُفن هناك؛ ينظر: معرفة الصحابة - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي - دار الوطن للنشر - الرياض - الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٩٠٦/٢؛ وينظر: سير أعلام النبلاء - لشمس الدين الذهبي: ٣٢٣/٢. (٤) سنن الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت: ٢٩٢/٣، رقم الحديث: (٩٧٠)، رواه البخاري في صحيحه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خباب، نعوذ، وقد اكتوى سبع كيات، فقال: (إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإننا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) ثم أتينا مرة أخرى، وهو يبني حائطاً له، فقال: (إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفعه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب)؛ صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب تمني المريض الموت: ١٢١/٧، رقم الحديث: (٥٦٧٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل - مسند البصريين - حديث

ابتعدنا كل البعد عن منهج الله تعالى وتمسكنا بالدنيا فاعرضنا كل الأعراض حتى وصل الحد للاستهزاء بالمسلمين والقران والسنة وجميع أعمال العبادات والمعاملات وغيرها حتى في القتل يكون تشفياً بضحكات هستيرية خبيثة كما في الأفلام فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ وَمَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾ [طه الآية ١٢٤] مختنق كئيب الهستريا قد أكلت عقله يتمنى الموت ولا يكاد يدركه فينتحر قال ﷺ: (قال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)^(١).

فعن حارثة بن مضرب^(٢) قال: دخلت على خباب^(٣)

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، عن جندب أن النبي ﷺ قال: (كان برجل جراح، فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة)؛ صحيح البخاري - كتاب الجنائز - باب ما جاء في قاتل النفس: ٩٦/٢، رقم الحديث: (١٣٦٤).

(٢) هو: حارثة بن مضرب الكوفي، روى عنه أبو إسحاق السبيعي سمعت أبي يقول ذلك، سؤل أحمد بن حنبل عن حارثة بن مضرب فقال: حسن. عن عثمان بن سعيد الدارمي قال: قلت ليحيى بن معين: حارثة ابن مضرب؟ فقال: ثقة؛ ينظر: الجرح والتعديل - لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٩٥٢/١٢٧١م: ٢٥٥/٣؛ وينظر: الإصابة في تمييز الصحابة - لابن حجر العسقلاني: ١٣٩/٢.

(٣) هو: خباب بن الارت بن جندلة بن سعد من بني سعد بن

لقد نهى الرسول ﷺ عن تمني الموت كونه أضراراً بالذات وتمني هلاكها وليس هذا مبتغى الشريعة الإسلامية ولا مقصدها بل ان حكمة الشريعة الإسلامية تقتضي ان يعيش الإنسان عيشة راضية

هنيئة سعيدة أين يجدها الإنسان؟ مع الله في بيوت الله مع القران مع المسلمين الصادقين المخلصين قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التحل الآية ٩٧] منهج النبوة الأولى وضع كل الطرق والسبل الكفيلة بسعادة الإنسان فباتباعها يحيى الإنسان حياة طيبة راضية.

وان الحكمة البالغة من نهيه ﷺ، عن تمني الموت هو لحفظ هذه النفس العظيمة عند الله فهو خلقها واحسن في خلقها وسخر كل شيء من أجلها فكيف يرتضي لها بالهلاك في مثل هذه الظروف

المزرية ومن الكآبة والحيرة والندامة فتمني الموت هو اخو الانتحار قال رسول الله ﷺ: (لا يتمني أحدكم الموت؛ إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعقب)^(١).

خباب بن الأرت عن النبي (٥): ٥٤٥/٣٤، رقم الحديث: (٢١٠٦٦).

(١) اخرج البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يتمني أحدكم الموت إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئاً فلعله يستعقب)؛ صحيح البخاري - كتاب التمني - باب ما يكره من التمني: ٨٤/٩، رقم الحديث: (٧٢٣٥).

أي: يسترضي الله بالتوبة^(٢). وقال ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)^(٣).

عليه فلا ينبغي لنا ان نتمنى الموت لهذه النفس المصونة والدعاء بهلاكها بلا مبرر وليس هذا مقصد الشارع منه بل القصد الأصلي هو حفظها فهي ثاني اعظم الضرورات الخمسة والتي يبنى عليها كل شيء فهي من يطبق أحكام الدين والذي بعدها يعود إليها اتباعاً فالنسل منها ولها والعقل مقيم فيها والمال مبدولاً من اجل حفظها فهي بمكانة عظيمة ومنيعة عن إتلافها بهذه الطريقة.

لهذا فان امر الموت وقدم الأجل متروك لتقدير الله تعالى ورحمته بخلقه ولحكمه هو وحده يعلمها من هنالم يدعو الخباب بن الإرت المذكور في حديث الموضوع على نفسه بالموت مع ان المرض

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري - لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٣٥٦/٥١٣٣٧م - الطبعة: الثانية - ١٤٠١/٥١٩٨١م: ٨/٢٥.

(٣) أخرج الإمام البخاري في صحيحه؛ عن أنس بن مالك، قال النبي ﷺ: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي)؛ صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب تمني المريض الموت: ١٢١/٧، رقم الحديث: (٥٦٧١).

لها يكون منافياً لمقصد الشارع في حفظها وهو من المقاصد التحسينية على تربية النفس المسلمة على مكارم الأخلاق وفضائلها ومن اعظمها التأدب مع الله تعالى فلا يطلب منه ما نهى عنه . والله اعلم .

• **المطلب الثاني: كراهية الفرار من الطاعون.**

الطاعون هذا الوباء والمرض الفتاك الذي سماه الرسول ﷺ فقال عنه: (بقيت رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل) كان هذا الوباء قد جعله الله تعالى عذاباً ورجزاً يرسله على الأمم السابقة اذا ما ابتعدت عن منهج الله تعالى فوضع رسول الله ﷺ لنا منهجاً لمواجهة هذا الوباء العظيم فقال من اجل حفظ الأنفس من الهلاك بهذا الوباء: فعن أسامة بن زيد^(٣): أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: (بقيت رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها).

في عقد التسبيح باليد- باب منه: ٥٣٤/٥، رقم الحديث: (٣٥١٤).

(٣) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي هو وأبوه صحابيان، كنيته أبو محمد، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة نبي الإسلام محمد بن عبد الله، ومولاه، وابن مولاه، ولد سنة: ٧ ق.هـ في الإسلام ومات النبي وله عشرون سنة، هو: حُبُّ رسول الله ﷺ، لذا كان لقبه بين الصحابة "الحب بن الحب" أبوه زيد بن حارثة خادم رسول الله الذي أثار رسول الله مات في المدينة بالجرف سنة: ٥٤هـ؛ ينظر: سير اعلام النبلاء - لشمس الدين الذهبي : ٤٩٧/٢.

أوصله إلى طريق رأى ان الموت افضل له واحب من الحياة لما يلاقي من أوجاع واللام.

ان حكمة النهي عن ذلك أن في طلب الموت قبل حلوله نوع اعتراض ومراغمة للقدر وإن كانت الأجل لا تزيد ولا تنقص، فإن تمني الموت لا يؤثر في زيادتها ولا نقصها، ولكنه أمر قد غيب عنه^(١).

مما تقدم نفهم ان الشارع قد نهى عن تمني الموت لحفظ الأنفس وعدم الاستهانتى بها والاستهتار كون الله تعالى لم يخلقها عبثاً ولعباً بل خلقها لأمر عظيم وهو عبادة الله رب العالمين قال تعالى:

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾

[الدَّارِيَاتِ الآية ٥٦] فلا ينبغي لاحد ان يتمنى هلاك هذه النفس كونه اعتراض على حكم الله رب العالمين الذي قصد بخلقها ان تحيا حياة طيبة كريمة فالقصد الأول والأخير لله رب العالمين هو حفظ هذه النفس من الزوال والهلاك واحد هذه الطرق في زوالها وهلاكها هو تمني الموت عند وقوع الفتن

فالواجب الصبر والدعاء وسؤال الله العافية كما قال ﷺ: (سالوا لله العافية)^(٢) وتمني الموت والهلاك

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأبن حجر العسقلاني: ٢٢١/١٣.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله عزوجل، قال: (سل الله العافية)، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله، فقال لي: (يا عباس يا عم رسول الله، سل الله، العافية في الدنيا والآخرة)، سنن الترمذي- أبواب الدعوات- باب ما جاء

عاد لونها شبيها بالرماد. وقيل: لأنها كانت تسفي
الريح ترابا كالرماد. ويمكن أن تكون سميت لكل
منهما، والله أعلم. وقد جذب الناس في هذه السنة
بأرض الحجاز، وجفلت الأحياء إلى المدينة ولم
يبق عند أحد منهم زاد^(٥)،

قال الإمام الذهبي في تاريخه: وفيها أي: يعني سنة:
١٨ هـ افتتح أبو موسى الأشعري^(٦) الرها وسميها
عنوة، وفي أوائلها وجه أبو عبيدة^(٧) وعياض بن

(٥) المصدر نفسه.

(٦) هو: أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس ابن سليم
بن حضار بن حرب. الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ
أبو موسى الأشعري، التميمي، الفقيه، المقرئ. أسلم بمكة،
وهاجر إلى الحبشة، وقدم ليالي فتح خيبر، وغزا، وجاهد
مع النبي ﷺ وحمل عنه علما كثيرا وأول مشاهده خيبر،
ممن قراء على رسول الله ﷺ وممن دعى لهم رسول الله
ﷺ استعمله ومعازدا على زيد، وعدن. وولي إمرة الكوفة
وإمرة البصرة، توفي سنة ٤٢ هـ؛ ينظر: سير أعلام النبلاء -
لشمس الدين الذهبي: ٣٨٠/٢ - ٤٠١.

(٧) هو: أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري
القرشي صحابي وقائد مسلم، وأحد العشرة المبشرين
بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، لقبه النبي ﷺ
بأمين الأمة، أسلم في مرحلة مبكرة من الدعوة الإسلامية،
وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة، وشهد مع النبي
ﷺ غزوة بدر والمشاهد كلها، وكان من الذين ثبتوا في
ميدان المعركة عندما بوغت المسلمون بهجوم المشركين
يوم أحد. وفي عهد أبي بكر الصديق، كان أبو عبيدة أحد
القادة الأربعة الذين عينهم أبو بكر لفتح بلاد الشام، ثم أمر
أبو بكر خالد بن الوليد أن يسير من العراق إلى الشام لقيادة
الجيش الإسلامية فيها، فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة

قال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١).
قال الله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ
الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا
كَانُوا يُظْلِمُونَ﴾ [الأعراف الآية ١٦٢] قال ابن الملك:
فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة
وعشرون ألفا من شيوخهم وكبراءهم^(٢).

قال ابن إسحاق: (أن بني إسرائيل لما كثر
عصيانهم أوحى الله إلى داود فخيرهم ما بين
ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين،
أو الطاعون ثلاثة أيام، فأخبرهم فقالوا: اختر لنا
فاختار الطاعون فمات منهم إلى أن زالت الشمس
سبعون ألفا، وقيل: مائة ألف، فتضرع داود إلى
الله تعالى فرفعه)^(٣).

ولقد ظهر الطاعون في زمن الصحابة رضوان الله
عليهم ما يسمى بـ(طاعون عمواس وعام الرمادة):
ان الذي عليه جمهور العلماء أن طاعون عمواس
كان في سنة: ١٨ هـ^(٤).

عام الرماد: (كان في عام الرمادة جذب عم أرض
الحجاز، وجاع الناس جوعا شديدا، وسميت عام
الرمادة لأن الأرض اسودت من قلة المطر، حتى

(١) سنن الترمذي - أبواب الجنائز - باب ما جاء في كراهية
الفرار من الطاعون: ٣٧٠/٣، رقم الحديث: (١٠٦٥).

(٢) تحفة الأحوذى - لعبد الرحمن المباركفوري: ١٤٨/٤.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - لمحمد بن عبد
الباقي الزرقاني: ٣٧٧/٤.

(٤) ينظر: البداية والنهاية - لابن كثير: ٦٨/١٠.

وقال ابو عبد الله الواقدي: (وفيها كان طاعون عمواس فمات فيه خمسة وعشرون ألفا. وهذا الطاعون منسوب إلى بليدة صغيرة يقال لها: عمواس. وهي بين القدس والرملة، لأنها كان أول ما نجم هذا الداء بها، ثم انتشر في الشام فنسب إليها، فإننا لله وإنا إليه راجعون. وقال: توفي في عام طاعون عمواس من المسلمين بالشام خمسة وعشرون ألفا. وقال غيره: ثلاثون ألفا)^(٣).

قوله رجز: (أي: عذاب، ووقع لبعض الرواة رجس بالسين المهملة بدل الزاي، قال الحافظ: والمحفوظ بالزاي والمشهور أن الذي بالسين الخبث أو النجس أو القدر، ووجهه عياض بأن الرجس يطلق على العقوبة أيضا، وقد قال الفارابي والجوهري: الرجس العذاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يونس الآية ١٠٠] وحكاها الراغب أيضا^(٤) قوله فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها: (لأنه فرار من القدر ولثلا تضيع المرضى بعدم

غنم^(١) إلى الجزيرة فوافق أبا موسى، فافتتحا حران ونصيبين وطائفة من الجزيرة عنوة، وقيل: صلحا. وفيها سار عياض إلى الموصل فافتتحها وما حولها عنوة. وفيها بني جامع الكوفة^(٢).

عَزَلَ خَالِدًا بَنَ الْوَلِيدِ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عبيدة، فقال خالد: (وَلِيَّ عَلَيْكُمْ أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ)، وقد نجح أبو عبيدة في فتح دمشق وغيرها من مُدُنِ الشَّامِ وَقَرَّاهَا. وفي عام ١٨ هـ توفي أبو عبيدة بسبب طاعون عمواس في غور الأردن ودُفِنَ فيه؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة - لأبي الحسن ابن الأثير: ٢٠١/٦؛ وينظر: سير أعلام النبلاء - الذهبي: ٥/١ - ٢٣؛

(١) هو: عياض بن غنم الفهري القرشي، صحابي أسلم قبل صلح الحديبية وكان قد شهداها، أرسله الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه لغزو العراق وعمل تحت قيادة خالد في العراق وبعدها في الشام ضد الروم. وكان مع أبي عبيدة بن الجراح في فتح شمال سوريا وينسب إليه فتح حلب وإعزاز، وشهد اليرموك وكان من أمراء الكراديس فيها. كان صالحاً فاضلاً سمحاً، وكان يسمى بزاد الركب، يطعم الناس زاده، فإذا نفذ نحر لهم جملة. توفي سنة ٢٠ هـ؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة - لأبي الحسن ابن الأثير: ٣١٥/٤ - ٣١٦.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) تحقيق: عمر عبد السلام التدمري - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م: ١٨٦/٣؛ وينظر: البداية والنهاية - لابن كثير: ٧٦/١٠. وينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر - لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) - تحقيق: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع -

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر - دمشق - سوريا - الطبعة: الأولى - ١٤٠٢/٥١٤٠٢ م: ٢٩/١٩.

(٣) الأساس في السنة وفقهها، السيرة النبوية - لسعيد حوى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) - دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - الطبعة: الثالثة - ١٤١٦/٥١٤٩٥ م: ١٥٩٣/٣؛ ينظر: البداية والنهاية - لابن كثير: ٧٦/١٠.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني: ٣٧٦/٤.

ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلخوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! وكان عمر يكره خلافه نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل، فهبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف^(٥) وكان

(٥) هو: عبد الرحمن بن عوف القرشيّ الزهريّ، هو أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الثمانية الذين سبقوا بالإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده. كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. هاجر إلى الحبشة في الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشارك في جميع الغزوات في العصر النبوي، فشهد غزوة بدر وأحد والخندق وبيعة الرضوان، وأرسله النبي على سرية إلى دومة الجندل، وصلى النبي محمد ﷺ وراءه في إحدى الغزوات، وكان عمر بن الخطاب يستشير، توفي سنة ٣٢ هـ، وصلى عليه عثمان بن عفان، ودفن بالبقيع؛ ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة - لأبي الحسن ابن الأثير: ٤٧٥/٣ - ٤٧٩.

من يتفقدهم، والموتى بعدم من يجهزهم^(١). قوله وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها: (لأنه تهور وإقدام على خطر، وليكون ذلك أسكن للنفس وأطيب للعيش، قال أبو عمر: لئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه، فنهوا عن ذلك تأديبا لئلا يلوموا أنفسهم فيما لا لوم فيه لأن الباقي والناهض لا يتجاوز أحد منهم أجله)^(٢).

فاحدهما: تفويض وتسليم، والأخر: تأديب وتعليم، وقال بعضهم: هو تعبدي لأن الفرار من المهالك مأمور به، وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا يعلم معناه^(٣).

عن عبد الله بن عباس: (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ^(٤) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام. قال ابن عباس: فقال لي عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني.

(١) المصدر نفسه: ٣٧٧/٤ - ٣٧٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) هي: بفتح أوله وسكون ثانيه ثم غين معجمة وفي رواية مهملة، وهي منطقة في أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك؛ ينظر: معجم البلدان - لياقوت الحموي: ٣٩/٥.

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: (الطاعون فتنة على المقيم، وعلى الفار. أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإنما فر من لم يجئ أجله، وأقام فمات من جاء أجله)^(٤).

قال العلماء: (وهذا الوباء يرسله الله نقمة، وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده، وكفرتهم، وقد يرسله الله شهادة، ورحمة للصالحين، كقول معاذ في طاعون عمواس: إنه شهادة ورحمة لكم، ودعوة نبيكم، وهي قوله عليه الصلاة والسلام: (اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك)^(٥)،

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض: ١٣٤/٧.
(٥) رواه الامام احمد في مسنده - عن أبي قلابه، أن الطاعون وقع بالشام، فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز قد وقع ففروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذ فلم يصدقه بالذي قال فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم ﷺ (اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك).

قال أبو قلابه: فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبت أن رسول الله ﷺ، بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: (فحمى إذا أو طاعون، فحمى إذا أو طاعون). ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله، لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء.

قال: (وسمعته؟) قال: نعم. قال: (إني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلب عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعا، ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي، أو قال فمنعنيها، فقلت: حمى إذا أو طاعونا حمى إذا أو طاعونا حمى إذا أو طاعونا ثلاث مرات)؛ مسند الإمام أحمد

بن حنبل - تنمة مسند الأنصار - حديث معاذ بن جبل: ٤٤٩/٣٦ - ٤٥٠. رقم الحديث: (٢٢١٣٦).

متغييا في بعض حاجته، فقال: إن عندي من هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)^(١) فحمد الله تعالى عمر وانصرف)^(٢).

وإذا كان الوباء بأرض فلا يقدم عليه أحد أخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ودفعا للأوهام المشوشة لنفس الإنسان، وفي الدخول عليه الهلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فإن صيانة النفس عن المكروه واجبة، وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بأن يقول: لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي مكروه. فهذه فائدة النهي عن دخول أرض بها الطاعون أو الخروج منها، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه الإمام البخاري؛ صحيح البخاري - كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون: ١٣٠/٧، رقم الحديث: (٥٧٢٩)؛ وأخرجه الإمام مسلم؛ صحيح مسلم - كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها: ١٧٤٢/٤، رقم الحديث: (٢٢١٩).

(٢) رياض الصالحين - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل - رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار - دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٨/٥١٤٢٨م: ٤٩٧/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي - لشمس الدين القرطبي: ٢٣٤/٣.

فحفظ الأنفس قدم فيه على كل شيء في الأرض
 قدم حتى على كثير من العبادات وأغلقت جميع
 دور العبادة بلا استثناء إلا في بعض التجاوزات
 وأغلقت الدول والمدن والناس بلزوم بيوتهم
 حتى ينجلي هذا الوباء فحفظ النفس قدم كونه
 أصبح اعظم مطلوب فالواجب الأخذ بالأسباب
 والالتزام بالتعليمات لحفظها وهذا ما أشار إليه
 هذا الحديث والذي اخذ به وعمل جميع العالم
 المسلمين وغيرهم مع وباء "كورونا" اليوم.

منه نفهم مقصد حفظ النفس بجلاء ووضوح
 فالواجب الشرعي يحتم علينا الأخذ بالأسباب
 من اجل حفظ انفسنا والمجتمع كون الاستهتار
 والاستهزاء هو احد أسباب جلب هذا الوباء كون
 ان كلام الرسول ﷺ ومن بعده العلماء واضح فيه
 كونه رجز وعذاب وابتلاء ومن كان يؤمن بالله
 ورسوله يأخذ بالأسباب لكي ينجي نفسه أهل بيته
 والمجتمع.
 ان حفظ النفس فمعناه صيانتها من التلف أفرادا
 وجماعات. والقصاص هو أضعف أنواع حفظ
 النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف
 قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس
 من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت
 فيه أوبئة^(٢).

• جائحة فايروس كورونا: (كوفيد-١٩)

ونحن نكتب هذا الموضوع اليوم الجمعة
 ٢٠٢١/١/١٥ أصبح عدد الإصابات (مئة مليون)
 إصابة وعدد الوفيات هو (مليونان) وفاة في العالم
 حسب الإحصائيات المعلنة وذكرت المتحدثة
 باسم منظم الصحة العالمية مارغريت هارس ان
 (٩٠٪) من الإصابات سجلت في أوروبا والولايات
 المتحدة. وفي هذا الوقت العصيب على العالم
 اجمع وعلى الأمة الإسلامية خاصة تجلى مقصد
 حفظ الأنفس وأعطي بالغ الأهمية من الحجر
 الصحي والى كل ما ذكرنا فغلق المسجد الحرام
 والمسجد النبوي اعظم شاهد على تقديم مقصد
 حفظ النفس على العمرة والصلاة في الحرم وعلى
 الحج الأكبر الذي لوحت به سلطة الحرمين بانه
 اذا ما استمر الوضع على ما عليه فانه سيؤجل
 الحج لهذا العام وتعطيل صلاة الجماعة في جميع
 المساجد هو من اجل حفظ الأنفس بلا شك وكل
 شيء توقف من اجل حفظها ولا زال مستمراً حتى

ومع كتابتنا لهذا الموضوع من البحث وبتقدير من
 الله تبارك وتعالى يجتاح العالم مرض خطير بنسبة
 كبيرة يوافق ما في هذا الحديث ألا وهو مرض
 (فايروس كورونا) الوباء الفتاك الجائحة كما سمي

(١) اللباب في علوم الكتاب - لأبي حفص سراج الدين
 عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني
 (المتوفى: ٧٧٥هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود
 والشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت -
 لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤١٩/٥/١٩٩٨م: ٢٥٢/٤.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية - للطاهر بن عاشور:
 ١٣٩/٢.

قال الخليل: (نذر: النذر: ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نجبا واجبا. والنذر: اسم الإنذار. والنذر: جماعة النذير، وتقول: أنذرتهم فنذروا ولم يستعملوا مصدرا. والتناذر: إنذار بعضهم بعضا. والنذير: اسم الشيء الذي يعطى. وربما جعلت اليهودية ولدها نذيرة للكنيسة، والجمع النذائر. ونذر القوم بالعدو أي علموا بمسيرهم. ومناذر اسم رجل، ومنذر كذلك^(٣).
واختلف الفقهاء في صفة النذر الشرعية إلى مذهبين^(٤):

يستطيع: ١٧٥/٢ - ١٧٦، رقم الحديث: (١٥٣٦).
(٣) العين - للخليل بن أحمد الفراهيدي: ١٨٠/٨.
(٤) ينظر: المقدمات الممهדות - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) - تحقيق: الدكتور محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ١
٤٠٤ - ٤٠٥، وينظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج، زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج - لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - الشؤون الدينية - قطر - الطبعة: الأولى - ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ٤/٤٩٠ - ٤٩١؛ وينظر: كشف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) - دار الكتب العلمية: ٦/٢٧٣ - ٢٨٥؛ وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين المرادوي: ١١٧/١١؛ وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين الكاساني: ٦/٢٨٨٣.

يأذن الله. المقصد من الحديث هو من المقاصد الضرورية لما فيه من فتك بالأنفس ولما فيه جلب للمفاسد وبه هلاك الأمة واضمحلالها بالجملة.

• المطلب الثالث: فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع.

من ضمن الفتن ان يفتن الإنسان في دينة بان يعمل أعمال لم يشرعها الله تعالى وما انزل الله بها من سلطان ومن تلك الأعمال ما يعود بالعذاب والجهد والمشقة على النفس وكما علمنا مما سبق ان الشريعة الإسلامية من ضرورياتها حفظ النفس من الأذى أو الهلاك وان لا نحملها ما لا تطيق فعندما رأى الرسول ﷺ تلك المرأة تمشي إلى بيت الله انكر ذلك عليها وهو المشرع ﷺ وقال مروها فلتركب كون العمل مخالف للشارع وفيه مشقة على النفس وتحميلها ما لا تطيق.

فعن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: (إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب) قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب^(١). وقال الألباني: حديث حسن صحيح^(٢).

(١) سنن الترمذي - أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع: ٤/١١١، رقم الحديث: (١٥٣٦).

(٢) صحيح وضعيف سنن الترمذي - للألباني - أبواب النذور والأيمان - باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا

نذر أن يعصيه فلا يعصه^(٣).

ت. ودليلهم من المعقول هو:

إن النذر يتوسل به إلى القرب المختلفة كالصلاة والصيام والصدقة والحج ونحوها، وللوسائل حكم المقاصد، فيكون النذر قرينة. وقالوا: إن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله تعالى بنوع من القرب المقصودة التي له رخصة تركها، لما يتعلق به من العاقبة الحميدة، وهي نيل الدرجات العلى والسعادة العظمى في دار الكرامة، وطبعه لا يطاوعه على تحصيله، بل يمنعه عنه لما فيه من المضرة الحاضرة وهي المشقة، ولا ضرورة في الترك، فيحتاج إلى اكتساب سبب يخرجه عن رخصة الترك، ويلحقه بالفرائض الموظفة وذلك يحصل بالنذر لأن الوجوب يحمله على التحصيل خوفاً من مضرة الترك، فيحصل مقصوده^(٤).

المذهب الثاني: النذر عندهم مكروه، عند المالكية والشافعية بالجملة ومذهب الحنابلة في الصحيح، على ما عند بعضهم من تفصيل نوع النذر مما يوصف بذلك.

قال المالكية: النذور المكررة، وهو ما يتكرر لدى الناذر فعلة كصيام خميس، فهو مكروه عندهم كونه

المذهب الأول: اتفقوا على أن حكم النذر هو الندب، مع بعض التفصيل لدى بعضهم.

قال الحنفية: النذر من القربات المشروعة، ولا يصح إلا بقربة لله تعالى من جنسها واجب.

قال المالكية: النذر المطلق ما يوجبه المرء على نفسه شكراً لله فهو مستحب.

قال: القاضي والغزالي والمتولي (رحمهم الله) من الشافعية جميع النذور قربات.

وذهب ابن الرفعة: إلى أنه قرينة في النذر ظاهراً.

ودليلهم من الكتاب والسنة والمعقول^(١):

أ. الكتاب (القران الكريم):

استدلوا بقوله تبارك تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِرِّ

وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ [الإنسان

الآية ٧] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ

وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿١٩﴾ [الحج

الآية ٢٩] وهو صفة للأبرار الوفاء بالنذور.

ب. السنة النبوية الشريفة^(٢):

استدلوا بحديث عائشة أم المؤمنين أن رسول

الله ﷺ قال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل -

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد

الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - دار الفكر - الطبعة: الثالثة -

١٤١٢هـ/١٩٩٢م : ٣/٣١٦ - ٣٢٠؛

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة - لموفق الدين بن قدامة

المقدسي : ٣/١٠ - ٣٢ .

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، صحيح البخاري

- كتاب الأيمان والنذور - باب النذر فيما لا يملك وفي

معصية : ١٤٢/٨، رقم الحديث: (٦٧٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين

الكاساني : ٦/٢٨٨٣ .

يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل، بخلاف نذر التبرر فهو مندوب إليه، لأنه قرينة ووسيلة إلى طاعة، والوسائل تأخذ حكم الغايات، ولأن الناذر يثاب على نذره ثواب الواجب.

والصحيح من المذهب عند الحنابلة أن النذر مكروه. قال البهوتي^(٣): النذر بالمعنى المصدرى مكروه ولو عبادة. وقال ابن حامد^(٤): المذهب أنه مباح^(٥).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى بهوت في غربية مصر. له كتب، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع. وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي. ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى. وعمدة الطالب. وغيرها. توفي سنة ١٠٥١هـ؛ ينظر: الأعلام - للزركلي: ٣٠٧/٧.

(٤) هو: الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه ومفتيهم. من أهل بغداد. عاش طويلاً، وتوفي راجعاً من الحج بقرب واقصة، له مصنفات في الفقه وغيره، منها: الجامع في فقه ابن حنبل. وشرح أصول الدين. وتهذيب الأجوبة. وكان ينسخ الكتب، ويقتات من أجرتها. وبعث إليه الخليفة بجائزة فردها تعففاً، مع حاجته إلى بعضها. توفي ٤٠٣هـ؛ ينظر: الأعلام - للزركلي: ١٨٧/٢.

(٥) ينظر: زاد المحتاج بشرح المنهاج، زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج - لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي - تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - الشؤون الدينية - قطر - الطبعة: الأولى - ١٤٠٢/٥١٩٨٢م : ٤٩٠/٤ - ٤٩١.

يتكرر على الناذر في وقت لا يمكن الوفاء به للثقل، فيفعله بالتكليف من غير طيب نفس وخالص نية. وأباحه ابن رشد.

وقال القرطبي المالكي: إن النذر محرم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض عاجل، أو أن الله تعالى يفعل ذلك الغرض لأجل النذر، فإقدام من اعتقد ذلك على النذر محرم. وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

ونقل القول بكراهة النذر عن نص الشافعي، وجزم به النووي من الشافعية، وقال الرملي^(١) من فقهاءهم: الأصح اختصاص الكراهة بنذر اللجاج^(٢) لأنه لا

(١) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعي الصغير. نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح. وشرح على هدية الناصح في فقه الشافعية. وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان. وغاية المرام. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. توفي سنة ١٠٠٤هـ؛ ينظر: الأعلام - للزركلي: ٧/٦.

(٢) نذر اللجاج والغضب: وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالترك. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب. ويقال له أيضاً: يمين الغلق. ويقال: نذر الغلق - بفتح العين المعجمة واللام - فإذا قال: إن كلمت فلانا، أو دخلت الدار، أو إن لم أخرج من البلد، فله علي صوم شهر، أو صلاة، أو حج، أو إعتاق رقبة، ثم كلمه، أو دخل، أو لم يخرج؛ ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين - للنووي: ٢٩٤/٣.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول.

• السنة النبوية الشريفة:

فبما ورد عن ابن عمر أنه قال: نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: (إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل)^(١).

وجه الدلالة منه: نهى رسول الله ﷺ عن النذر في الحديث، وقد اختلف العلماء في معنى النهي فيه فمنهم من حمله على حقيقته وهي الحرمة، قال القرطبي: الذي يظهر لي هو التحريم في حق من يخاف عليه اعتقاد أن النذر يوجب حصول غرض معجل، أو أن الله يفعل ذلك الغرض لأجل النذر فيكون الإقدام على النذر - والحالة هذه - محرماً. وتكون الكراهة في حق من لم يعتقد ذلك.

وأما المعقول فقالوا: إن النذر لو كان مستحباً لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه، إلا أنهم لم يفعلوه، وعدم فعلهم له دليل على كراهته.

قوله مروها فتركب: (فيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشي ويركب، وأخرجه أحمد وأبو داود بانه: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً لتخرج راكبة وتكفر عن

يمينها)^(٢)...^(٣).

وروي عن أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، قال: (ما بال هذا؟)، قالوا: نذر أن يمشي، قال: (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني)، وأمره أن يركب^(٤).

قوله: («يهادى بين ابنيه» أي: يمشي بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه، فقال: (ما بال هذا) أي: ما حال هذا الشيخ، «قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي» وفي رواية أخرى، نذر أن يمشي إلى بيت الله، قال: (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) فأمره أن يركب، أي: لعجزه عن المشي)^(٥)

وهذا هو ما عليه أهل العلم مع وجود الاختلاف، وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشي فتركب ولتهد شاة، أي عليها دم، ومن نذر أن يحج ماشياً، فإن له أن يركب إن أراد، وعليه هدي لغرض ترك المشي،

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل - ومن مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ: ٣٤/٥، رقم الحديث: (٢٨٢٨)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، من حديث ابن عباس؛ سنن أبي داود - كتاب الأيمان والنذور - باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية - ٢٣٤/٤، رقم الحديث: (٣٢٩٥).

(٣) تحفة الأحوذى - لعبد الرحمن المباركفوري: ١١٥/٥.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري - لمحمد بن إسماعيل البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب من نذر المشي إلى الكعبة: ١٩/٣، رقم الحديث: (١٨٦٥).

(٥) تحفة الأحوذى - لعبد الرحمن المباركفوري: ١١٥/٥ - ١١٦.

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري - كتاب القدر - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر: ١٢٤/٨، رقم الحديث: (٦٦٠٨).

ويكفر عن يمينه لحثه^(١).

والبيان لما هو النافع والضار^(٢).

فليس من شرط المأمور به أن يكون العبد مريدا له ولا من شرط المنهي عنه أن يكون العبد كارها له فإن الفعل يتوقف على القدرة والإرادة والمشروط في التكليف أن يكون العبد قادرا على الفعل لا أن يكون مريدا له لكنه لا يوجد إلا إذا كان مريدا له فالإرادة شرط في وجوده لا في وجوبه إذا علمت هذا علمت أن الله تعالى لم يكلف العباد ما لا يطيقون لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة الآية ٢٨٦] وإنما كلفهم بما في وسعهم وطاقتهم فإن العبد له قدرة وإرادة وفعل حقيقة يقدر به على فعل ما كلف به وعلى تركه كما تقدم وإن كان الله تعالى هو الخالق ذلك كله كما هو خالق كل شيء فإن خلقه القدرة في العبد مع سلامة الآلات مع الإرشاد

(١) تحفة الأحوذى - لعبد الرحمن المباركفوري : ١١٦/٥؛

وينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) - تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد - دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٦٠٦/٢؛ وينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار - لبدر الدين العيني : ٤٤/١٥.

(٢) رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر - لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) - تحقيق: أسعد محمد المغربي - دار حراء - مكة المكرمة - السعودية - الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ - ص ٥٠.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن - لصديق حسن خان : ٣٥٩/٤.

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۚ﴾

مما سبق فان المقصد فيها الحديث هو حاجي لضرورة مقصد حفظ النفس لأنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب وهو حفظ النفس بالجهد الغير مبرر شرعاً، فإذا لم يراع فيه الرخص ورفع الحرج والمشقة، عاد بالضرر على النفس^(٣). والله اعلم.

في هذه الآيات الكريمة وغيرها يؤكد الشارع على ان لا يكلف العباد فوق ما يطيقون لان ليس من قصده تحميلهم فوق طاقاتهم أعمالاً لا يطيقونها رحمة ورأفة منه فان المرأة التي نذرت رأى النبي ﷺ أنها تجهد نفسها في غير موضعه وبما لا نفع منه إطلاقاً فقال ﷺ: (إن الله لغني عن مشيها مروها فلتركب) اي: ان الله غير محتاج لمشيها ولا لأذية نفسها لان المشي يجهد البدن ويؤذي الأقدام وقد



(١) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة. ولد في بغداد سنة ٢٤١هـ كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد. وطلب عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد العباسي مؤدبا لابنه القاسم، فدلّه المبرد على الزجاج، فطلبه الوزير، فأدب له ابنه إلى أن ولي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم من كتابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة. وكانت للزجاج مناقشات مع ثعلب وغيره. من كتبه: معاني القرآن. والاشتقاق. وخلق الإنسان. والأمال في الأدب واللغة. وفعلت وأفعلت في تصريف الألفاظ. والمثلث في اللغة. وإعراب القرآن. وغير ذلك. توفي في بغداد سنة ٣١١هـ؛ ينظر: الأعلام- للزركلي: ٤٠/١.

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن - لصديق حسن خان :

(٣) ينظر: الموافقات - للشاطبي : ٢١/٢.

البشرية، وتفنيذ مزاعم المشككين.

٦- إن الضمان الحقيقي لعدم انحراف الشباب يكمن في التطبيق العملي للدين الاسلامي المحفوظ من التحريف والتبديل، المحرر الانسان من أنواع الشرك، والاساطير، لأن أصل الشر في الدنيا وانتهاك الحقوق الإنسان، والفساد وسفك الدماء كامن في التأله، أو انحراف الدين عن مساره الصحيح.

٧- رؤية الإسلام للحقوق والحرية يتجاوز ما عليه النظم الوضعية، وليست مجرد حقوق طبيعية للإنسان، وله أن يتنازل عنها، بل هي ضرورات إنسانية-فردية كانت أو اجتماعية- وفريضة إلهية وواجب شرعي لا يجوز أن يفرض فيه، حتى ولو تم التفريط بالاختيار.

٨- اثبت البحث أن حفظ النفس من جانب الوجود يكون بالزواج والتكاثر وبالأكل والشرب والدفاع عن النفس بشتى الطرق وعلاج المرضى وإطعام الجائع المضطر لذلك وإباحة المحرمات عند الضرورة للمحافظة عليها.

٩- اما حفظ النفس من جانب العدم فيكون بتشريع العقوبات الصارمة لردع من أراد الإعداء عليها كعقوبات أصلية كالقصاص والدية وعقوبات تابعة مثل حرمان القاتل من الميراث وعقوبة القاذف وعقوبات تكميلية تصدر حسب الحاجة إليها.

١٠- اثبت البحث اعتناء الامام الترمذي بمقاصد الشريعة لما يتمتع به من ثقافة موسوعية لاسيما

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه ومعونته لي استطعت أن أنجز هذا البحث، والذي توصلت فيه إلى بعض النتائج الطيبة، وأسأل الله تعالى أن ينفعني والمسلمين بها، وأوجز أهمها فيما يأتي:

١- إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الانسان، وتحقيق مصالحه، والمحافظة عليها، ووفق نظام ثابت المنبثق من صلب الدين وثوابته الراسخة، سوء أدركت العقول البشرية علل التشريع أم لا.

٢- وأن مصالح الانسان تتفاوت قوة وضعفاً، وتندرج على درجات، أهمها المصالح الضرورية الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد، وتصونها في أحسن أحوالها.

٣- المصلحة والمفسدة في نظر الشريعة ليست محدودة بالدنيا فقط بل تشمل المصالح في الدنيا والآخرة، وهذا الذي يميز الشريعة الإسلامية عن الأنظمة الوضعية.

٤- كان لمقصد حفظ النفس عند الامام الترمذي عناية خاصة لما له من اثر كبير في الحفاظ على ديمومة النفس البشرية التي بها تصان بقية الضروريات.

٥- إن معرفة مقاصد الشريعة ضرورة ملحة لإظهار محاسن الشريعة الاسلامية وأسرارها، وتحديد أهدافها السامية، وابراز الحل الاسلامي للمشاكل

في علوم الشريعة الاسلامية تبين ذلك عن طريق منهجيته في السنن واعتناء الشراح بهذا السفر الخالد.

المصادر

- القرآن الكريم.

(١) الفكر المقاصدي قواعه وفوائده، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

* * *

(٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ٢٠٠٣م.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٩٨٥.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - ٢٠٠٤م.

(٥) الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته والصحيحين، نور الدين عتر - دار النشر: لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

(٦) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره - مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٩٦٢م.

«درء الفتن عند الإمام الترمذي (دراسة مقاصدية)»

يوسف عبد زيد || ٨٠١

- (٧) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م.
- (٨) البرهان الشيخ إسماعيل ابن المصطفى المعروف بشيخ زادة الكلنبوي ومعه حاشية العلامة ملا عبد الرحمن البنجويني، وحاشية المدقق ابن القرداغي، مطبعة السعادة مصر، ١٩٧٣.
- (٩) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة - ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م.
- (١٠) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - لبنان - صيدا ١٩٩١.
- (١١) تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين - دار الهداية ١٩٨٨.
- (١٢) تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ/١٩٩٨ م.
- (١٣) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء -
- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.
- (١٤) تهذيب التهذيب، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند - الطبعة: الأولى - ١٣٢٦هـ.
- (١٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر - دمشق - ٢٠٠٨ م.
- (١٦) الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، بيروت، الطبعة الثانية.
- (١٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي - بدون ناشر - الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.
- (١٨) حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة البابي الحلبي وأملاده، مصر، ط ٢، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.
- (١٩) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني - طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت - ١٩٨٠ م.
- (٢٠) سنن الترمذي، أبي عيسى الترمذي - تحقيق: أحمد محمد شاكر - ومحمد فؤاد عبد الباقي -

- وإبراهيم عطوة عوض- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر- الطبعة: الثانية- ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م. (٢١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وضع حواشيه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٧٩.
- (٢٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٧٩.
- (٢٣) علم مقاصد الشريعة: حمزة أبو فارس، دار ابن حزم- بيروت، ط ١، ٢٠١٢م.
- (٢٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
- (٢٥) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، د. ت.
- (٢٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٨.
- (٢٧) الفروق اللغوية. أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري. ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- (٢٨) فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي- تقي الدين أبو القاسم عبيد بن محمد بن عباس الإسعدي، تحقيق: السيد صبحي السامرائي - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- (٢٩) القاموس المحيط، أبي الطاهر مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان (د،ت).
- (٣٠) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي - مؤسسة الرسالة-بيروت ١٩٩٥م.
- (٣١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- (٣٢) المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- (٣٣) مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أَبِي بَكْر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٣٤) مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم - بيروت - لبنان - الطبعة: السابعة - ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.
- (٣٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية - بيروت، ط ١٩٨٧، ١.
- (٣٦) معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي - دار صادر - بيروت الطبعة: الثانية - ١٩٩٥ م.
- (٣٧) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب- الرياض، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٣٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبدالرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة- القاهرة، ١٩٩٦،
- (٣٩) المفردات في غريب القرآن - أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم - الدار الشامية - دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.
- (٤٠) مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي: إسماعيل محمد السعيدات، دار النفائس- الأردن، ط ١، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م.
- (٤١) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.
- (٤٢) موجز دائرة المعارف الإسلامية - إبراهيم زكي خورشيد. وأحمد الشتناوي. وعبد الحميد يونس. - ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية المراجعة - مركز الشارقة للإبداع الفكري -
- الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
- (٤٣) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لَحْمَد بن علي بن حجر العسقلاني، دَارِ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، طبع ضمن كِتَابِ سَبَلِ السَّلَامِ بَيْرُوتَ، (د. ت.) .
- (٤٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - ١٩٩٧ م.
- (٤٥) النكت والعيون - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهرير بالماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٩٨٦.
- (٤٦) نيل الأمل في ذيل الدول، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين خليل بن شاهين الظاهريّ الملطيّ ثم القاهري الحنفيّ - تحقيق: عمر عبد السلام تدمري- المكتبة العصرية للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ٢٠٠٢ م.



